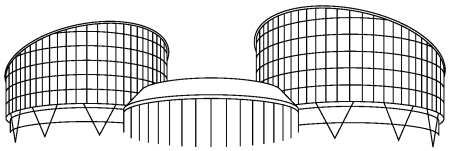

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول المادة 4 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الحق في عدم الخضوع للمحاكمة أو المعاقبة مرتين

تحديث بتاريخ 31 أغسطس/آب 2019

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
مجلس أوروبا

" ترجمة غير رسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع المغرب 2018-2021 ، بدعم من ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا."

"تم نشر هذه الترجمة بالاتفاق مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي مسؤولية المترجم وحده."

أعد هذا الدليل تحت إشراف مديرية فقيه القانون وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتعديلات شكلية. النص الأصلي لهذا الدليل مصاغ باللغة الإنجليزية. وقد صدر لأول مرة في ديسمبر/كانون الأول 2016، ويجري تحديثه بانتظام وفقا لتطور الاجتهاد القضائي. وأحدثت هذه النسخة في تاريخ 31 أغسطس/آب 2019.

يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية من الموقع الإلكتروني الآتي: www.echr.coe.int (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). للحصول على أي معلومات جديدة حول الإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب "تويتر" الخاص بالمحكمة: https://twitter.com/echrpublication.

©مجلس أوروبا / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2019

قائمة المحتويات

إشعار للقارئ **4**

I. المقدمة **5**

I. بنية المادة **5**

II. هل طبيعة الإجراءين "جنائية" أم "عقابية"؟ **7**

أ. **المبادئ العامة** 8

ب. **أمثلة** 9

- الإجراءات التأديبية 9
- زيادة الضرائب 9
- سحب رخصة السياقة بعد إدانة جنائية 10
- سحب التصريح أو الترخيص 10
- تصريح الإقامة 11
- إجراءات تأديبية في السجن (الحبس الانفرادي) 11
- إجراءات وعقوبات إدارية 11
- جرائم بسيطة 12
- العزل 12
- اتخاذ تدبير وقائي في إطار مكافحة أعمال الشغب الغوغائية 13

III. هل الدعوتان مرفوعتان بشأن "نفس الجريمة" ("الجريمة ذاتها")؟ **13**

أ. **المبادئ العامة** 13

ب. **أمثلة** 14

IV. هل هناك تكرار لنفس الإجراء/الدعوى ("مكرر")؟ **17**

أ. **هل الإجراء الثاني إجراء جديد؟** 17

ب. **هل يوجد حكم نهائي؟** 21

1. هل الحكم "بالبراءة أم بالإدانة"؟ 21

2. هل القرار "نهائي"؟ 22

ت. **استثناءات** 24

قائمة القضايا المشار إليها **27**

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة "دلائل حول الاجتهادات القضائية" التي نشرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. في هذا الصدد، يحلل هذا الدليل ويلخص الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمادة 4 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية"). وسيجد فيها القارئ المبادئ الأساسية التي جرى إعدادها في هذا الشأن بالإضافة إلى القضايا السابقة ذات الصلة.

تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل قرارات وأحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (*Irlande c. Royaume-Uni*)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخراً قضية "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (*Jeronovičs c. Lettonie*)، [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2016).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال الرفع من مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012). وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (قضية "شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا" (*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande*) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI).

ويتضمن هذا الدليل مسردا بالكلمات الرئيسية لكل مادة مشار إليها من الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية. علاوة على ذلك، لُخصت المسائل القانونية التي تم تناولها في كل قضية في قائمة الكلمات الرئيسية (*Liste de mots-clés*) المستمدة من قاموس المرادفات الذي يحتوي على مصطلحات مستخرجة مباشرة (في معظمها) من نص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تسمح قاعدة بيانات وثائق حقوق الإنسان "هودوك" (*base de données HUDOC*) الخاصة بالاجتهادات القضائية للمحكمة بالبحث عن طريق إدخال كلمات رئيسية. وهكذا، يمكِّن البحث باستخدام هذه الكلمات الرئيسية من إيجاد مجموعة من الوثائق ذات محتوى قانوني مماثل (تم تلخيص الأسباب التعليلية واستنتاجات المحكمة في كل قضية وفقا لكلمات رئيسية). وتوجد الكلمات الرئيسية لكل قضية في البطاقة المفصلة للوثيقة. وترد كل الشروحات الضرورية في دليل استخدام قاعدة البيانات "هودوك" (*manuel d'utilisation HUDOC*).

*يمكن أن تكون الاجتهادات القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

ا. المقدمة

1. تمت صياغة البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية في عام 1984. ويتلخص الغرض من المادة 4 من هذا البروتوكول في حظر تكرار الدعوى الجنائية التي تم غلقها بموجب قرار نهائي (مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين").

2. وفقا للاجتهادات القضائية للمحكمة، يحتل الضمان المنصوص عليه في المادة 4 من البروتوكول رقم 7 مكانة هامة في نظام الحماية الذي توفره الاتفاقية، كما يتضح ذلك من المادة 15 التي لا تسمح بأي خروج عن الاتفاقية في زمن الحرب أو أي خطر عام آخر (قضية "ميهالاش ضد رومانيا" (*Mihalache c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، عدد 10/54012، الفقرة 47، 8 يوليو/تموز 2019).

3. تشكل الحماية من ازدواجية الإجراءات الجنائية إحدى الضمانات المحددة المنبثقة عن المبدأ العام للمحاكمة العادلة في المادة الجنائية (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 48). ومع ذلك، فإن أي شكوى بموجب المادة 4 من البروتوكول رقم 7، التي تعتبر منفصلة عن المادة 6 من الاتفاقية، سيتم اعتبارها غير مقبولة إذا لم تصدق الدولة المدعى عليها على البروتوكول (قضية "بلوكر ضد هولندا" (*Blokker c. Pays-Bas*) (قرار المحكمة)).

4. تنص المادة 4 من البروتوكول رقم 7 على حق أساسي لا يجوز بموجبه مقاضاة أي شخص أو معاقبته جنائيا على جريمة سبقت تبرئته أو إدانته بها بموجب حكم نهائي (قضية "مارجوس ضد كرواتيا" (*Marguš c. Croatie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 10/4455، الفقرة 114، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)؛ وقضية "سيرغاي زولوتوخين ضد روسيا" (*Sergueï Zolotoukhine c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 03/14939، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009؛ وقضية "نيكيتين ضد روسيا" (*Nikitine c. Russie*)، رقم 99/50178، الفقرة 35، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VIII؛ وقضية "كادوزيتش ضد سويسرا" (*Kadusic c. Suisse*)، رقم 13/43977، الفقرة 82، 9 يناير/كانون الثاني 2018). ويعتبر تكرار المحاكمة أو العقوبة العنصر المركزي في للمشكل القانوني الذي تعالجه المادة 4 من البروتوكول رقم 7 (قضية "نيكيتين ضد روسيا" (*Nikitine c. Russie*)، الفقرة 35).

ا. بنية المادة

المادة 4 من البروتوكول رقم 7 – الحق في عدم الخضوع للمحاكمة والمعاقبة مرتين

« 1. لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أي إنسان جزائيا من الهيئات القضائية التابعة لنفس الدولة بسبب جريمة تمت تبرئته أو إدانته بها من قبل بحكم نهائي وفقا للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في هذه الدولة.

2. إن أحكام الفقرة السابقة لا تحول دون إعادة فتح الدعوى وفقا للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في الدولة المعنية، وذلك في حال وجود وقائع جديدة أو مكشوفة أو علة أساسية في الإجراءات السابقة، من المحتمل أن يكون لها تأثير في الحكم الصادر.

3. لا يسمح بأي إعفاء من أحكام هذه المادة بموجب المادة 15 من الاتفاقية.»

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

الحق في عدم الخضوع للمحاكمة أو المعاقبة مرتين (البروتوكول 7- المادة 4) – جريمة جنائية (البروتوكول 7- المادة 4) – إدانة (البروتوكول 7- المادة 4) – تبرئة (البروتوكول 7- المادة 4) – محكمة تابعة لنفس الدولة (البروتوكول 7- المادة 4)

إعادة فتح الدعوى (البروتوكول 7- المادة 4)

وقائع جديدة أو مكشوفة حديثا (البروتوكول 7- المادة 4)

علة أساسية في الإجراء السابق (البروتوكول 7- المادة 4)

5. تتكون المادة 4 من ثلاث فقرات. تحدد الفقرة الأولى المكونات الرئيسية الثلاثة لمبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين" (قضية "ميهالاش ضد رومانيا" (*Mihalache c. Roumanie*)، الفقرة 49):

   1. هل طبيعة الإجراءين "جنائية"،
   2. هل يتعلق الإجراءان بنفس الجريمة، و
   3. هل يتعلق الأمر بتكرار للإجراءات.

   يشمل المكون الثالث بدوره ثلاثة عناصر:

   أ. يجب أن تكون الدعوى الثانية جديدة،

   ب. يجب أن يكون القرار الأول "نهائيا"، و

   ت. لا يجب أن تندرج ضمن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية.

6. إن تعبير "من قبل محاكم تابعة لنفس الدولة" يحصر تطبيق المادة في الصعيد الوطني[1]. لذلك، أعلنت هيئات الاتفاقية عدم قبول الشكاوى المتعلقة بتكرار المتابعات الجنائية في بلدان مختلفة (قضية "جيسترا

[1] يخضع تطبيق المبدأ على الصعيد الدولي للعديد من الاتفاقيات الأخرى لمجلس أوروبا (Conventions du Conseil de l'Europe): الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (1957)، والاتفاقية الأوروبية بشأن الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية (1970)، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية (1972).

ضد إيطاليا" (*Gestra c. Italie*)، قرار اللجنة؛ وقضية "أمرولاهي ضد الدانمرك" (*Amrollahi c. Danemark*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "ساريا ضد بولندا" (*Sarria c. Pologne*) (قرار المحكمة)، الفقرة 24؛ وقضية "كرومباش ضد فرنسا" (*Krombach c. France*) (قرار المحكمة)، الفقرات 35-42).

7. في قضية "كرومباش ضد فرنسا" (*Krombach c. France*) (قرار المحكمة)، كان المدعي قد أدين في فرنسا بتهمة ارتكاب جرائم زَعم أنه تمت تبرئته منها من ذي قبل في ألمانيا. وقضت المحكمة أنه بالنظر إلى إقامة الدعوى القضائية ضده في دولتين مختلفتين (ألمانيا وفرنسا)، فإن المادة 4 من البروتوكول رقم 7 لا تنطبق على القضية. وأعلنت أن الشكوى غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي. ووفقاً لاجتهاداتها القضائية الثابتة، أضافت المحكمة على وجه الخصوص أن المادة 4 من البروتوكول رقم 7 لا تحول دون ملاحقة فرد أو معاقبته جنائياً أمام محاكم دولة طرف في الاتفاقية بتهمة ارتكاب جريمة تمت تبرئته منها أو إدانته بسببها بحكم نهائي في دولة طرف أخرى (المادة 40). واعتبرت أيضًا أنه، على الرغم من أن قانون الاتحاد الأوروبي يعطي لمبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين" بُعداً عابرا لحدود الدولة على مستوى الاتحاد الأوروبي، فإن عضوية فرنسا وألمانيا في الاتحاد الأوروبي لا تؤثر على قابلية تطبيق المادة 4 من البروتوكول رقم 7. وشددت المحكمة في هذا الصدد على أن الاتفاقية، بموجب المادة 53، لا تمنع الدول الأطراف من منح الحقوق والحريات التي تضمنها، حماية قانونية أوسع، بما في ذلك بموجب الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات الدولية أو قانون الاتحاد الأوروبي. إن الاتفاقية، من خلال نظام الضمان الجماعي للحقوق التي تكرسها، تعزز، وفقًا لمبدأ التبعية، الحماية التي توفرها على الصعيد الوطني، دون أن تفرض عليها حدودا معينة (المادة 39).

8. بموجب الفقرة الثالثة، لا يمكن عدم التقيد بالمادة 4 من البروتوكول عن طريق الاحتجاج بالمادة 15 من الاتفاقية ("في حالة الحرب أو أي خطر عام آخر يهدد حياة الأمة ").

II. هل طبيعة الإجراءين "جنائية" أم "عقابية"؟

المادة 4 من البروتوكول رقم 7 – الفقرة الأولى
« 1. لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أي إنسان جزائيا من الهيئات القضائية التابعة لنفس الدولة بسبب جريمة تمت تبرئته أو إدانته بها من قبل بحكم نهائي وفقا للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في هذه الدولة.»
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"
الحق في عدم الخضوع للمحاكمة أو المعاقبة مرتين (البروتوكول 7- المادة 4) – جريمة جنائية (البروتوكول 7- المادة 4) – إدانة (البروتوكول 7- المادة 4) – تبرئة (البروتوكول 7- المادة 4) – محكمة تابعة لنفس الدولة (البروتوكول 7- المادة 4)

أ. المبادئ العامة

9. كما هو مبين في التقرير التفسيري بشأن البروتوكول (الفقرة 32)، تنطبق المادة 4 فقط على "الدعوى الجنائية". وبالتالي لا تمنع أن يكون الشخص المعني موضع متابعات جنائية ودعوى ذات طبيعة مختلفة على نفس الفعل (على سبيل المثال، إجراء تأديبي ضد موظف عمومي).

10. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أن التصنيف القانوني للإجراء في القانون المحلي لا يمكن أن يكون المعيار الوحيد ذي الصلة حتى يكون مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين" قابلا للتطبيق بموجب المادة 4 (الفقرة 1) من البروتوكول رقم 7، وأنه إذا كان الأمر خلاف ذلك، فإن تطبيق هذا المقتضى سيخضع لتقدير الدول المتعاقدة، مما قد يؤدي إلى نتائج تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها (قضية "سيرغاي زولوتوخين ضد روسيا" (*Sergueï Zolotoukhine c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 52[2]). وأوضحت المحكمة أنه يجب تفسير مصطلح "الدعوى الجنائية" المستخدم في نص المادة 4 من البروتوكول رقم 7 في ضوء المبادئ العامة المطبقة على مصطلحي "تهمة جنائية" و"عقوبة" ("*penalty*") الواردين على التوالي في المادة 6 والمادة 7 من الاتفاقية[3]. وفقًا للاجتهادات القضائية الثابتة للمحكمة، يجب تقييم وجود "تهمة جنائية" من عدمه على أساس ثلاثة معايير، والتي يشار إليها عادةً باسم "معايير إنجل" (قضية "إنجل وآخرون ضد هولندا" (*Engel et autres c. Pays-Bas*)؛ وقضية "سيرغاي زولوتوخين ضد روسيا" (*Sergueï Zolotoukhine c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 53). وتعتبر المحكمة أنه من الأفضل، من أجل الاتساق في تفسير الاتفاقية في شموليتها، أن يخضع تطبيق مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين" للمعايير المحددة في الحكم الصادر في قضية "إنجل" (قضية "أ. وب. ضد النرويج" (*A et B c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 105-107). ويتمثل المعيار الأول في التكييف القانوني للجريمة في القانون المحلي، والثاني في طبيعة الجريمة ذاتها والثالث في درجة شدة العقوبة التي قد يخضع لها الشخص المعني. ويعد المعياران الثاني والثالث بديلين لبعضهما البعض وهما ليسا تراكميين بالضرورة. ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع اعتماد مقاربة تراكمية في حال لم يسمح التحليل المنفصل لكل معيار بالوصول إلى استنتاج واضح بشأن وجود تهمة جنائية (قضية "سيرغاي زولوتوخين ضد روسيا" (*Sergueï Zolotoukhine c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 53؛ وقضية "جوسيلا ضد فنلندا" (*Jussila c. Finlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 30-31؛ وقضية "ميهالاش ضد رومانيا" (*Mihalache c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 54).

11. إذا قضت المحكمة أن طبيعة الدعوى الأولى أو الثانية ليست "جنائية"، فإنها تعلن عادة أن الشكوى المرفوعة بموجب المادة 4 من البروتوكول رقم 7 غير مقبولة لعدم التوافق من حيث الاختصاص الموضوعي مع الاتفاقية بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 35 (انظر، على سبيل المثال قضية "باسكاس ضد

[2] إشارة إلى قضية "ستوربراتن ضد النرويج" (*Storbråten c. Norvège*) حيث تم الاستشهاد بقضية "أوزتورك ضد ألمانيا" (*Öztürk c. Allemagne*)، (21 فبراير/شباط 1984، الفقرة 49، السلسلة أ، عدد 73)

[3] فيما يتعلق بنطاق الجانب الجنائي من المادة 6 ومفهوم "التهمة الجنائية"، انظر الدليل بشأن المادة 6 (الجانب الجنائي) (Guide sur l'article 6 (volet pénal)). وبخصوص نطاق المادة 7 ومفهوم "العقوبة"، انظر الدليل بشأن المادة 7 (Guide sur l'article 7). هذان الدليلان متاحان على الموقع الإلكتروني للمحكمة (www.echr.coe.int – الاجتهادات القضائية (Jurisprudence)).

لتوانيا" (*Paksas c. Lituanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 69؛ وقضية "سرازين ضد كرواتيا" (*Seražin c. Croatie*) (قرار المحكمة)، الفقرتان 91-92).

ب. أمثلة

- الإجراءات التأديبية

12. تتعلق العديد من القضايا بمدعين خضعوا لمتابعات أو إدانة جنائية ولإجراءات تأديبية في الوقت نفسه. في قضية "كريمزوو ضد النمسا" (*Kremzow c. Autriche*)، قرار اللجنة، أدين قاضٍ متقاعد بتهمة القتل، ثم، في إطار إجراء تأديبي، قضت السلطات أن الأفعال نفسها تشكل أيضًا جريمة تأديبية وأصدرت حكما بتجريد القاضي من جميع الحقوق المرتبطة بصفته كقاضي متقاعد، بما في ذلك حقه في معاش التقاعد. ولاحظت اللجنة أن المحكمة التأديبية نفسها لم تصدر حكما بـ"إدانة" المدعي على التهم الجنائية المعنية، ولكنها استندت إلى الإدانة التي أصدرتها المحكمة الجنائية المختصة واعتبرت نفسها وكأنها ملزمة بقرار هذه المحكمة. واعتبرت اللجنة أن مهمة المحكمة التأديبية قد اقتصرت بشكل أساسي على النظر، في هذه القضية، فيما إذا كانت الجرائم الخطيرة التي أدين بها المدعي تشكل أيضا جريمة تأديبية بحكم أنه قاض متقاعد. وفي رأي اللجنة، كانت هذه عقوبات نموذجية ينص عليها عدد كبير من القوانين التأديبية للدول المتعاقدة بشأن موظفيها العموميين في مثل هذه الحالات: سحب الحقوق المرتبطة بالوضع المهني للموظف العمومي، بما في ذلك فقدان الحق في راتب التقاعد. وبما أنه لا يمكن وصف الإجراء التأديبي ضد المدعي على أنه "دعوى جنائية" جديدة، قررت اللجنة أن المادة 4 من البروتوكول رقم 7 غير قابلة للتطبيق (انظر أيضا قضية "ديميل ضد النمسا" (*Demel c. Autriche*)، قرار اللجنة). وفي قضية "كوردوف وإيفانوف ضد بلغاريا" (*Kurdov et Ivanov c. Bulgarie*)، كان المدعيان، وهما موظفان لدى شركة السكك الحديدية الوطنية البلغارية، ملزمين بالقيام بأشغال لحام على عربة. وخلال العملية، اشتعلت النيران في محتوى العربة. وفي أعقاب ذلك، خضع أحد المدعيين لإجراء إداري لعدم الامتثال لقواعد السلامة وأُجبر على دفع غرامة مالية. ثم تمت متابعة المدعيين جنائيا بتهمة إضرام النار غير المتعمد في ممتلكات ذات قيمة كبيرة. وقضت المحكمة أن الإجراء الأول لم يستوف المعايير المطلوبة لتصنيفه على أنه "تهمة جنائية" بالمعنى المقصود في المادة 4 من البروتوكول رقم 7، بعد أن خلصت على وجه الخصوص إلى أن الوقائع موضوع النزاع كانت عناصر نموذجية لجريمة تأديبية (الفقرة 42). وهناك استنتاجات مماثلة بشأن عقوبات تأديبية في القرارات الصادرة في قضية "لوكش ضد النمسا" (*Luksch c. Autriche*) (توقيف مؤقت لمحاسب)، وفي قضية "بانفيلد ضد المملكة المتحدة" (*Banfield c. Royaume-Uni*) (عزل ضابط شرطة عن منصبه وتجريده من حقه في راتب المعاش) وقضية "كلاين ضد النمسا" (*Klein c. Autriche*) (تجريد من الحق في ممارسة مهنة المحاماة).

- زيادة الضرائب

13. قضت المحكمة في عدة أحكام أن إجراءات زيادة الضرائب كانت ذات طبيعة "جنائية" بالمعنى المقصود في المادة 4 من البروتوكول رقم 7 (انظر على وجه الخصوص قضية "ماناسون ضد السويد" (*Manasson c. Suède*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "روزنكويست ضد السويد" (*Rosenquist c. Suède*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "بيرتيماكي

ضد فنلندا" (*Pirttimäki c. Finlande*)، الفقرات 45-48؛ وقضية "لاكي ديف ضد السويد" (*Lucky Dev c. Suède*)، الفقرة 51). وتم تأكيد هذا التحليل مؤخرًا في قضية "أ. وب. ضد النرويج" (*A et B c. Norvège*)[الغرفة الكبرى]، الفقرات 136-139؛ وقضية "يوهانسون وآخرون ضد آيسلاندا" (*Jóhannesson et autres c. Islande*)، الفقرة 43.

- سحب رخصة السياقة بعد إدانة جنائية

14. في قضية "هانغل ضد النمسا" (*Hangl c. Autriche*) (قرار المحكمة)، أخذ المدعي مخالفة تجاوز السرعة وتم إجباره على دفع غرامة مالية. بعد ذلك، تم تعليق رخصة السياقة الخاصة به لمدة أسبوعين مرتين على التوالي. واعتبرت المحكمة أن سحب رخصة السياقة يشكل إجراءً وقائيًا يهدف إلى ضمان سلامة مستخدمي الطرق، وبالتالي، لم يتعلق الأمر بمحاكمة جديدة أو عقوبة جديدة على الجريمة التي سبق أن أدين بها المدعي بشكل نهائي. وفي قضية "نيلسون ضد السويد" (*Nilsson c. Suède*) (قرار المحكمة)، حصل المدعي على مخالفة بسبب القيادة تحت تأثير الكحول مع ظروف مشددة وعدم تقديم رخصة السياقة. ونتيجة لذلك، حُكم عليه لاحقًا بتعليق رخصة السياقة الخاصة به لمدة 18 شهرًا. واعتبرت المحكمة أنه بالنظر لصدور قرار التعليق بعد عدة أشهر من الإدانة الجنائية، فإنه لم يكن يهدف فقط إلى الوقاية والردع من أجل سلامة مستخدمي الطرق، بل كان ينطوي أيضا على طابع قمعي للغاية. وإذ لاحظت المحكمة بالإضافة إلى ذلك أن هذا التدبير كان نتيجة مباشرة ومتوقعة لإدانة المدعي، فقد قضت أنه على الرغم من أن التدبير اعتُبر على المستوى الوطني كتدبير إداري يهدف إلى ضمان السلامة الطرقية، فإن شدته بلغت درجة تدعو لتصنيفه كعقوبة جنائية. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن تعليق الرخصة هذا شكل تدبيراً "جنائياً" بالمعنى المقصود في المادة 4 من البروتوكول رقم 7 (انظر أيضا قضية "ماسزني ضد رومانيا" (*Maszni c. Roumanie*)، الفقرتان 65-66).

- سحب التصريح أو الترخيص

15. في قضية "بالميان ضد السويد" (*Palmén c. Suède*) (قرار المحكمة)، أدين المدعي بتهمة الاعتداء على رفيقته. بعد ذلك، ألغت ولاية الأمن ترخيصه بحمل سلاح ناري بحجة أنه لم يكن مؤهلا لامتلاك سلاح. وأشارت المحكمة إلى أن المدعي أدين بتهمة ارتكاب اعتداء كان أكثر خطورة حيث وقع الاعتداء في منزله وضد شخص حميمي. لذلك، قضت المحكمة أن سحب ترخيص المدعي لحمل السلاح لم يكن، لا من حيث طبيعته ولا خطورته، عقوبة جنائية بالمعنى المقصود في المادة 4 من البروتوكول رقم 7. وأشارت إلى أن الإجراء المطابق اعتُبر بمثابة إجراء إداري بموجب القانون الوطني، وأن التدبير لم يكن نتيجة تلقائية للإدانة الجنائية، وأن هذه الإدانة لم تشكل العامل الحاسم في قرار سحب الترخيص بحمل سلاح ناري، وأن الغرض الأساسي من سحب الترخيص كان وقائيًا وليس عقابيًا، وأن مهنة المدعي ليست رهينة بامتلاك هذا الترخيص. واتبعت المحكمة مقاربة مماثلة في قضية "ماناسون ضد السويد" (*Manasson c. Suède*) (قرار المحكمة)، التي تعلقت بقرار بسحب رخصة سيارة الأجرة صدر لعدم امتثال المدعي لالتزاماته الضريبية.

- تصريح الإقامة

16. في قضية "دافيدوف ضد إستونيا" (*Davydov c. Estonie*) (قرار المحكمة)، واجه المدعي رفض إصدار تصريح الإقامة جزئيا بسبب إدانات جنائية صادرة في حقه. وقضت المحكمة أن رفض منح تصريح الإقامة إجراء إداري لا يرقى إلى عقوبة جنائية بالمعنى المقصود في المادة 4 من البروتوكول رقم 7.

- إجراءات تأديبية في السجن (الحبس الانفرادي)

17. في قضية "توث ضد كرواتيا" (*Toth c. Croatie*) (قرار المحكمة)، الفقرات 26-39، تمت إدانة المدعي، أثناء قضاء عقوبة السجن، بتهمة شتم الحراس وصدرت في حقه عقوبة بإحدى وعشرين يومًا من الحبس الانفرادي. وبعد ذلك، رفعت ضده دعوى جنائية وأدين بتهمتين بسبب التهديد في إطار نفس الأفعال. وقضت المحكمة أن الإجراء الأول ليس ذا طبيعة جنائية. ولاحظت أن الجرائم المعنية صنفت على أنها جرائم تأديبية بموجب القانون الوطني، وأنه حتى لو لم تكن طبيعة التهم تأديبية بحتة، فإن الحبس الانفرادي لم يمدد مدة عقوبة المدعي وبالتالي لم يشكل حرمانا إضافيا من الحرية بل تشديدا لظروف الاحتجاز.

- إجراءات وعقوبات إدارية

18. في قضية "ريوتسالاينن ضد فنلندا" (*Ruotsalainen c. Finlande*)، الفقرات 41-47، ألقت الشرطة القبض على المدعي في نقطة تفتيش طرقية، بعد أن وجدت أنه يستخدم وقودًا في شاحنته خاضعًا لضريبة أقل من الضريبة المفروضة على الديزل الذي كان مخصصًا لها. وحكم عليه بدفع غرامة مالية بتهمة التهرب الضريبي البسيط في إطار دعوى جنائية مستعجلة. وسجلت السلطات أيضاً بعد اعتراف الشخص المعنى أنه قام شخصيا بتعبئة شاحنته بالوقود، أن الجريمة كانت تنطوي على عنصر النية. بعد ذلك، خضع المدعي لإجراء إداري أُجبر في أعقابه على دفع الفرق في الضرائب. وخلصت السلطات إلى أنه استخدم في شاحنته وقودًا خاضعًا لضريبة أقل من الضريبة المفروضة على الديزل، وأنه نظرا لعدم إخطار مصلحة العربات أو الجمارك مسبقًا بذلك التعديل، كان عليه أن يدفع مبلغًا يعادل ثلاثة أضعاف الفرق في الضرائب. ولاحظت المحكمة أنه صدر في حق المدعي حكم بدفع غرامة مالية في إطار دعوى مستعجلة صُنفت في القانون الفنلندي على أنها "جنائية"، وأن المدعي خضع بعد ذلك لضريبة استدراكية على الوقود في سياق إجراء إداري لا يندرج ضمن النظام الجنائي ولكن ضمن النظام الضريبي. وأشارت المحكمة إلى أن المقتضى ذي الصلة يستهدف كافة المواطنين وليس فقط مجموعة ذات وضع خاص. وقضت المحكمة أن الإجراء المتمثل في مضاعفة مبلغ الضريبة على الوقود ثلاث مرات، يجب أن يعتبر بمثابة عقوبة تهدف إلى منع إمكانية العود. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن طبيعة الجريمة جعلت الاستدراك الضريبي تدبيرا يندرج ضمن مفهوم "الإجراءات الجنائية."

19. في قضية "غراندي ستيفنز وآخرون ضد إيطاليا" (*Grande Stevens et autres c. Italie*)، الفقرات 94-101 و222، قضت المحكمة أن الغرامات الإدارية الباهظة التي فرضتها سلطة الأسواق المالية على المدعين كانت ذات طبيعة "جنائية" بالمعنى المقصود في المادة 6 من الاتفاقية والمادة 4 من البروتوكول رقم 7. وقضت أيضا أن التحفظ الذي أبدته إيطاليا فيما يتعلق بالمادة 4 من البروتوكول رقم 7 والذي مفاده أن أحكام هذه المادة

لا تنطبق إلا على الجرائم المصنفة على أنها جنائية في القانون الإيطالي، لم يكن صحيحا بمقتضى الاتفاقية لأنه تحفظ عام للغاية ولم يحدد أحكام النظام القانوني الإيطالي التي تستبعد جريمة معينة من نطاق المادة 4 من البروتوكول رقم 7 (الفقرات 204-211).

20. في قضية "ميهالاش ضد رومانيا" (*Mihalache c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 56-62، قضت المحكمة أن الغرامة الإدارية التي فرضتها سلطة الأسواق المالية على سائق لأنه رفض الخضوع لأخذ عينة بيولوجية تهدف إلى تحديد مستوى الكحول في دمه، اعتبرت بمثابة عقوبة جنائية.

- جرائم بسيطة

21. في قضية "سيرغاي زولوتوخين ضد روسيا" (*Sergueï Zolotoukhine c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، أدين المدعي بتهمة ارتكاب "أعمال تخريبية طفيفة" وحُكم عليه بموجب قانون الجرائم الإدارية بثلاثة أيام من الاعتقال الإداري. ولاحظت المحكمة أن النظام القانوني المحلي يصنف الجريمة المعنية على أنها "إدارية"، لكنها اعتبرت أن المجال المعرَّف في النظام القانوني الروسي وفي بعض الأنظمة الأخرى على أنه "إداري"، يشمل جرائم ذات طابع جنائي ولكنها بسيطة لدرجة لا تجعلها تقع تحت طائلة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية. ولاحظت المحكمة أيضا أن تجريم "الأفعال التخريبية الطفيفة"، بحكم طبيعتها، في قانون الجرائم الإدارية يهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية والنظام العام والقيم والمصالح التي تندرج عادة في نطاق الحماية التي يخولها القانون الجنائي؛ وأن المقتضى ذي الصلة في قانون الجرائم الإدارية يستهدف الأفعال الموجهة ضد كافة المواطنين، وليس ضد مجموعة ذات وضع خاص؛ وأن الإشارة إلى الطابع "الطفيف" للأفعال لا تستبعد في حد ذاتها تصنيفها "الجنائي" بالمعنى المستقل للاتفاقية، حيث لا يوجد شيء في نص هذا المقتضى يشير إلى أن الطبيعة الجنائية لجريمة ما تنطوي بالضرورة على درجة معينة من الخطورة. واعتبرت المحكمة أن الأهداف الرئيسية لقمع وردع الجريمة المعنية تعتبر من خصائص العقوبات الجنائية. وفيما يتعلق بخطورة التدبير، لاحظت المحكمة أن المقتضى المعني ينص على عقوبة قصوى بالسجن لمدة خمسة عشر يوماً وأن المدعي حُكم عليه في نهاية المطاف بعقوبة سالبة للحرية لمدة ثلاثة أيام. وذكّرت بما أن العقوبة، التي كان يواجهها المدعي والتي صدرت بالفعل في حقه، كانت سالبة للحرية، كان من الواجب اعتبار أن التهم الموجهة إليه تكتسي طابعا "جنائيا". وخلصت المحكمة إلى أن طبيعة جريمة "الأفعال التخريبية الطفيفة" وشدة العقوبة جعلتا إدانة المدعي تندرج ضمن مفهوم "الإجراءات الجنائية" بالمعنى المقصود في المادة 4 من البروتوكول رقم 7 (الفقرات 54-57) – انظر، في نفس السياق، قضية "ماريستي ضد كرواتيا" (*Maresti c. Croatie*) (الفقرات 55-61)، التي تعلقت بحكم بالسجن لمدة 40 يومًا بتهمة ارتكاب جرائم بسيطة.

- العزل

22. في قضية "باكساس ضد ليتوانيا" (*Paksas c. Lituanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 65-68، قضت المحكمة أن إجراءات العزل ضد رئيس الجمهورية بسبب انتهاك خطير للدستور أو انتهاك اليمين الذي أقسم به لتولي منصب الرئاسة، مما أدى إلى إنهاء ولاية الشخص المعني وعدم أهليته، لا تندرج في المجال "الجنائي" بالمعنى المقصود في المادتين 6 و7 من الاتفاقية والمادة 4 من البروتوكول رقم 7.

- اتخاذ تدبير وقائي في إطار مكافحة أعمال الشغب الغوغائية

23. تعلقت قضية "سيرازين ضد كرواتيا" (*Seražin c. Croatie*) (قرار المحكمة) بتدابير إقصائية تحظر على المدعي حضور بعض مباريات كرة القدم وتلزمه بالحضور إلى أقرب مركز شرطة أثناء انعقاد المباريات الرياضية المعنية. وجاءت هذه التدابير في أعقاب إدانة المدعي بتهمة الشغب الغوغائي في إطار دعوى بتهمة ارتكاب مخالفة. ومن خلال تطبيق "معايير إنجل"، قضت المحكمة أنه بموجب القانون الكرواتي تم تطبيق تدبير الاستبعاد بغض النظر عما إذا كان الشخص متابعا أو مدانا جنائيا لارتكابه مخالفة أو جريمة أكثر خطورة وأن التدبير لم يكن النتيجة المباشرة لهذه الدعوى: فقد تم تطبيقه لمنع حدوث خطر العنف في المستقبل خلال المسابقات أو التظاهرات الرياضية، بغية الحفاظ على السلامة العامة. فهذا "الطابع الوقائي بشكل أساسي" للتدبير (الفقرات 81-84)، إلى جانب مدة وطريقة تطبيقه (الفقرة 85) وكذلك درجة شدته (فرض غرامة أو الحرمان من الحرية فقط في حال عدم الامتثال للتدبير، الفقرة 89)، أدى بالمحكمة إلى استنتاج أنه لم يكن قرارًا بشأن "تهمة جنائية". وبالتالي، قضت المحكمة أن المادة 4 من البروتوكول رقم 7 لا تنطبق في هذه القضية. وأشارت المحكمة إلى أن الوثائق الدولية ذات الصلة وبيانات القانون المقارن تركز بشدة على الطبيعة الوقائية لتدابير الاستبعاد في إطار القضاء على عنف المتفرجين والوقاية منه (الفقرة 70).

III. هل الدعوتان مرفوعتان بشأن "نفس الجريمة" ("الجريمة ذاتها")؟

المادة 4 من البروتوكول رقم 7 – الفقرة الأولى
« 1. لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أي إنسان جزائيا من الهيئات القضائية التابعة لنفس الدولة بسبب جريمة تمت تبرئته أو إدانته بها من قبل بحكم نهائي وفقا للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في هذه الدولة.»
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"
الحق في عدم الخضوع للمحاكمة أو المعاقبة مرتين (البروتوكول 7- المادة 4) – جريمة جنائية (البروتوكول 7- المادة 4) – إدانة (البروتوكول 7- المادة 4) – تبرئة (البروتوكول 7- المادة 4)

أ. المبادئ العامة

24. يحظر مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين" متابعة شخص أو إعادة محاكمته على "نفس الجريمة". في الحكم الصادر في قضية "سيرغاي زولوتوخين ضد روسيا" (*Sergueï Zolotoukhine c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، اعترفت المحكمة بأنها اعتمدت في الماضي مقاربات مختلفة، ركزت في إطارها إما على الطابع المتطابق للوقائع بغض النظر عن تكييفها القانوني ("نفس السلوك" (*idem factum*)، قضية "غرادينجر ضد النمسا" (*Gradinger c. Autriche*)، الفقرة 55)، وإما على التكييف القانوني، مقرة بذلك أن الوقائع نفسها

قد تشكل جرائم مختلفة ("التعدد المجازي للجرائم"، قضية "أوليفيرا ضد سويسرا" (*Oliveira c. Suisse*)، الفقرات 25-29)، أو على توفر الجريمتين على نفس "العناصر الأساسية" أم لا (قضية "فرانز فيشر ضد النمسا" (*Franz Fischer c. Autriche*)). وبعد النظر في نطاق الحق في عدم المحاكمة والمعاقبة مرتين على نفس الجريمة المنصوص عليه في مختلف الصكوك الدولية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان) وملاحظة أن النهج المؤيد للتكييف القانوني للجريمتين كان مقيدا لحقوق الشخص المعني بشكل مفرط، قضت المحكمة أنه ينبغي فهم المادة 4 من البروتوكول رقم 7 على أنها تحظر المقاضاة أو الحكم على شخص بتهمة ارتكاب "مخالفة" ثانية عندما تنشأ هذه المخالفة عن وقائع متطابقة أو عن وقائع كانت "من حيث الموضوع" مماثلة لوقائع المخالفة الأولى (الفقرات 79-82، انظر أيضًا قضية "أ. و ب. ضد النرويج" (*A et B c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 108). وأوضحت المحكمة أن نقطة البداية للنظر فيما إذا كانت وقائع الدعوتين متطابقة أو مماثلة من حيث الموضوع، يجب أن تتمثل في مقارنة بيان الوقائع المتعلقة بالجريمة التي صدر فيها حكم ضد المدعي مع بيان الوقائع المتعلقة بالجريمة الثانية المتهم بارتكابها (الفقرة 83). وشددت المحكمة على عدم أهمية أجزاء هذه التهم الجديدة التي تم الاحتفاظ بها أو سحبها في نهاية المطاف من الإجراءات اللاحقة بما أن المادة 4 من البروتوكول رقم 7 تنص على ضمانة ضد المتابعات القضائية الجديدة أو احتمالها، وليس على حظر إدانة ثانية أو تبرئة ثانية. وقضت المحكمة بالتالي أنها ملزمة بتركيز فحصها على تلك الوقائع التي تشكل مجموعة من الظروف الواقعية الملموسة التي تورط نفس الجاني وترتبط فيما بينها ارتباطًا وثيقا من حيث الزمان والمكان، إذ يجب إثبات وجود هذه الظروف من أجل النطق بحكم الإدانة أو رفع دعوى جنائية (الفقرتان 83-84).

ب. أمثلة

25. تم لاحقا تطبيق المبادئ المقررة في القرار الصادر في قضية "سيرغاي زولوتوخين ضد روسيا" (*Sergueï Zolotoukhine c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، في عدة قضايا أخرى.

26. في القرار الصادر في قضية "ريوتسالاينن ضد فنلندا" (*Ruotsalainen c. Finlande*)، لاحظت المحكمة أن الوقائع المؤسسة للدعوتين كانت في الأساس نفس الوقائع: وتعلق الأمر في كلتا الحالتين باستخدام وقود خاضع لضريبة أقل من الضريبة على الديزل. وتمثل الاختلاف الوحيد في مراعاة مفهوم النية في الدعوى الأولى. ونتيجة لذلك، خلصت المحكمة إلى أن العقوبة الثانية تعلقت بنفس وقائع العقوبة الأولى، وبالتالي أن هناك تكرار للمتابعة، وفي ذلك انتهاك للمادة 4 من البروتوكول رقم 7 (الفقرات 50-57).

27. في القرار الصادر في قضية "ماريستي ضد وكرواتيا" (*Maresti c. Croatie*)، لاحظت المحكمة أنه المدعي أدين بارتكاب مخالفة بسيطة وجريمة جنائية على نفس الأفعال المرتكبة في نفس الوقت. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى أن تعريف المخالفة البسيطة لا يشمل أفعال الضرب والجرح، في حين أن هذا العنصر حاسم في تكوين الجريمة الجنائية لأفعال الضرب والجرح الخطيرة، غير أن المحكمة المختصة في مجال المخالفات البسيطة قضت صراحة، في القرار الذي أصدرته، أن المدعي مدان، في جملة من الأمور، بتهمة ضرب الضحية على الرأس ولكمها وركلها في جميع أنحاء جسدها. وبالتالي، كان الاعتداء الجسدي على

الضحية عنصرا أساسيا من أركان المخالفة البسيطة التي أدين بها المدعي. وفي إطار الدعوى الجنائية أمام محكمة البلدية، أُدين المدعي مرة أخرى، تحديدا، بتهمة ضرب الضحية. ووجدت المحكمة أنه من الواضح أن القرارين يتعلقان بنفس الوقائع ونفس الأفعال. لذلك، خلصت إلى أن الوقائع التي تشكل المخالفة البسيطة التي أدين بها المدعي هي في الأساس نفس الوقائع التي شكلت الجريمة الجنائية التي أدين بسببها أيضا، وبالتالي، أن هناك انتهاك المادة 4 من البروتوكول رقم 7 (الفقرتان 63-64).

28. في قضية "تسونيو تسونيف ضد بلغاريا" (*Tsonyo Tsonev c. Bulgarie (n° 2)*) (رقم 2)، وقع شجار عنيف بين المدعي وأحد أصدقائه وطرف ثالث في شقة هذا الأخير. وبعد اتصال الجيران بالشرطة، تم اعتقال المدعي. بعد أسبوع من الحادثة، وبناءً على تقرير الشرطة عن الوقائع، أمر العمدة، تطبيقا لأمر بلدي يتعلق بالنظام العام، المدعي بدفع غرامة بتهمة الدخول لدى الغير والاعتداء عليه بالضرب. وفي وقت لاحق، وبخصوص نفس الوقائع، وجهت النيابة العامة للمدعي تهمة الضرب والجرح واقتحام المنزل، وتمت إدانته بتهمة الاعتداء والضرب. ولاحظت المحكمة أن نفس الوقائع – دخول المدعي منزل شخص والاعتداء عليه بالضرب – كانت سبب الغرامة التي فرضها العمدة والدعوى التي رفعتها النيابة العامة. وبما أن المدعي لم يعترض على الغرامة، فقد أصبح التدبير المقابل نهائياً. ولم توقف المحاكم المحلية الدعوى الجنائية اللاحقة، حيث أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا يجيز إقامة دعوى جنائية ضد أشخاص صدرت في حقهم عقوبات في إطار إجراء إداري. وبالتالي، قضت المحكمة أن المدعي قد أدين مرتين – أولاً في إطار الإجراء الإداري ثم في إطار الدعوى الجنائية – بسبب نفس السلوك ونفس الوقائع ونفس الجريمة، وبالتالي، شكل ذلك انتهاكا للمادة 4 من البروتوكول رقم 7 (الفقرات 52-57).

29. تتعلق العديد من القضايا بأشخاص واجهوا دعوى جنائية بتهمة التهرب الضريبي وتزوير السجلات المحاسبية وإجراء المراجعة الضريبية. في قضية "بيرتيماكي ضد فنلندا" (*Pirttimäki c. Finlande*)، اعتبرت إدارة الضرائب في أعقاب مراجعة الحسابات أن المدعي حصل على أرباح مقنعة من شركة يمتلك فيها أسهمًا. لذلك فرضت ضرائب إضافية وزيادة ضريبية على كل من الشخص المعني والشركة المعنية. وفي وقت لاحق، أدين المدعي، نيابة عن الشركة، بارتكاب مخالفة في مادة المحاسبة، بسبب إدخال معلومات كاذبة ومضللة في سجلات الشركة، وبتهمة الاحتيال الضريبي المشدد. وأشارت المحكمة أن الإجراءين الأوليين يتعلقان بإغفال الشركة والمدعي، في تصريحه الضريبي الشخصي، عن التصريح ببعض المداخيل عن سنوات مالية معينة، وأنه في الإجراء الثاني، تم اتهام المدعي، باعتباره ممثلا للشركة، بالاحتيال الضريبي المشدد، وذلك بسبب تزويد مصالح إدارة الضرائب بمعلومات كاذبة باسم الشركة خلال فترة معينة. واعتبرت أن الإجراءين ذوا الصلة يتمثلان بالتالي في الإجراء الضريبي ضد المدعي وفي الدعوى الجنائية. ولاحظت المحكمة أن الوقائع التي أدت إلى كليهما كانت مختلفة، وأن الشخصية القانونية المعنية بهذين الإجراءين مختلفة أيضا: في أحد الإجراءين تعلق الأمر بالمدعي باعتباره شخصا طبيعيا، وفي الإجراء الآخر تعلق الأمر بالشركة. وأشارت بالتالي إلى أن الظروف لم تعد نفسها: ففي الحالة الأولى، تعلق الأمر بتصريح ضريبي مرتبط بالدخل الشخصي، وفي الحالة الأخرى، بإقرار ضريبي باسم شركة؛ ومن ثم هناك تصريحان مختلفان، تم تقديمها بأشكال مختلفة وربما في أوقات مختلفة، كما أن الإقرار الضريبي باسم الشركة يمكن أن يتعلق بأشخاص آخرين. لذلك، خلصت المحكمة إلى أن الإجراءين المعنيين لا يتعلقان بمجموعة واحدة من الملابسات الملموسة الناشئة عن أحداث متطابقة أو مماثلة من حيث المضمون (الفقرات 49-52).

30. في قضية "شيبندرا ديف ضد السويد" (*Shibendra Dev c. Suède*) (قرار المحكمة)، خلصت إدارة الضرائب إلى أن المعلومات التي قدمها المدعي في تصريحه الضريبي كانت خاطئة وأنه من الضروري القيام بمراجعة ضريبية في إطار إجراء تقديري. ونظرا لسوء إدارة شركته، صدر أمر ضد المدعي بدفع زيادة في الضرائب. وكان المدعي قد تعرض أيضا لدعوى جنائية بخصوص نفس الوقائع، أدين على إثرها بتهمة ارتكاب جريمة مشددة في المادة المحاسبية وجريمة مشددة في المادة الضريبية. وتعلقت هذه المخالفات بالفترة نفسها التي تتعلق بها قرارات إدارة الضرائب. خلصت المحكمة المحلية إلى أن حسابات مطعم المدعي كانت معيبة بشكل خطير وأن المدعي وزوجته لم يصرحا بمبالغ كبيرة بشأن الأرباح وضريبة القيمة المضافة، وأنهما حققا أرباحاً هامة من هذا الإغفال عن التصريح. واعتبرت المحكمة أن إلزام أي مقاول بإدخال أرقام صحيحة في سجلاته يشكل التزامًا في حد ذاته، بغض النظر عن استخدام دفاتر الحسابات لتحديد الالتزامات الضريبية. واعتبرت أنه، حتى لو لم يمتثل لالتزاماته المحاسبية، كان بإمكان المدعي الامتثال لاحقًا لالتزامه بتزويد السلطات الضريبية بمعلومات كافية وصحيحة، على سبيل المثال عن طريق تصحيح القيود في سجلاته المحاسبية أو من خلال إبلاغ السلطات بأي وثيقة أخرى من المحتمل أن تمكنهم من تقييم الوعاء الضريبي بشكل صحيح. وبالتالي، قضت المحكمة أن إبلاغ السلطات الضريبية بوثائق محاسبية غير صحيحة مرفقة بتصريحه الضريبي وعدم تزويدها بوثائق موثوقة أخرى تمكنها من تقييم وعائه الضريبي، شكلا حقائق إضافية مهمة بالنسبة للإجراء الضريبي، وأنهما لم يندرجا ضمن العناصر التي تم الاستناد إليها في الحكم الصادر بشأن جريمة المحاسبة. وفي هذه الظروف، قضت المحكمة أن الجريمتين المعنيتين منفصلتان بما فيه الكفاية بحيث يمكن استنتاج أن المدعي لم يعاقب مرتين على نفس الجريمة (الفقرة 51؛ انظر أيضًا قضية "ماناسون ضد السويد" (*Manasson c. Suède*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "كارلبرغ ضد السويد" (*Carlberg c. Suède*)، الفقرتان 69-70).

31. وعلى العكس من ذلك، لاحظت المحكمة في وقضية "يوهانسون وآخرون ضد آيسلاندا" (*Jóhannesson et autres c. Islande*)، أن إدانة المدعين وزيادة الضرائب المفروضة عليهم استندتا إلى نفس السبب المتمثل في عدم التصريح ببعض المداخيل وأن الإجراء الضريبي والدعوى الجنائية يتعلقان بنفس الفترة وبصفة أساسية بنفس الخسائر الضريبة. لذلك، قضت المحكمة أن الجرائم الجنائية التي تمت متابعة ومحاكمة المدعين بشأنها هي نفسها التي أدت إلى فرض الزيادات الضريبية عليهم (الفقرة 47): لذلك، فإن عنصر "الجريمة ذاتها"، الوارد في مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، كان موجودا.

32. في القرار الصادر في قضية "رمضا ضد فرنسا" (Ramda c. France) (الفقرات 81-84)، ذكرت المحكمة بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة 82 من القرار الصادر في قضية "سيرغاي زولوتوخين ضد روسيا" (*Serguei Zolotoukhine c. Russie*) [الغرفة الكبرى] والمؤيد في الفقرة 108 من القرار الصادر في قضية "أ. وب. ضد النرويج" (*A et B c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، والذي مفاده أنه ينبغي أن يستند تحليل عنصر "القضية ذاتها" إلى الوقائع، وأنها قامت بتطبيقه في قضايا مرتبطة بجرائم إرهابية. وفي هذه القضية، تم تسليم المدعي، وهو مواطن جزائري، من المملكة المتحدة إلى فرنسا ليواجه تهما ذات صلة بعدة هجمات إرهابية ارتكبت في فرنسا في عام 1995. وعلى الرغم من أن محكمة جنائية (محكمة الجنح) كانت قد حاكمته بالفعل وأدانته بتهمة المشاركة في جمعية إجرامية في إطار مشروع إرهابي، قامت محكمة جنائية أخرى (محكمة الجنايات) بمحاكمته وإدانته بتهمة التواطؤ في العديد من الجرائم بما في ذلك الاغتيال ومحاولة الاغتيال. وبعد إجراء فحص مقارن للعناصر العديدة التي استندت إليها القرارات الصادرة في إطار كل دعوى على حدة (الفقرات

87-93)، قضت المحكمة أن هذه القرارات استندت إلى وقائع عديدة ومفصلة كانت منفصلة عن بعضها البعض (الفقرة 94). وخلصت إلى أن المدعي لم تتم مقاضاته أو إدانته في الدعوى الثانية بتهمة ارتكاب أفعال يُحتمل أنها نفسها من حيث الموضوع التي كانت موضع الدعوى الأولى (الفقرة 95). وفي الأخير، استندت المحكمة إلى التزام الدولة بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشار إليها في الفقرتين 127-128 من القرار الصادر في "مارجوس ضد كرواتيا" (*Marguš c. Croatie*) [الغرفة الكبرى]، وطبقته في سياق الإرهاب (الفقرة 96).

33. في قضية "ميهالاش ضد رومانيا" (*Mihalache c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، التي تعلقت برفض المدعي الخضوع لأخذ عينة بيولوجية لغرض تحديد مستوى الكحول في دمه في إطار نقطة تفتيش طرقية، وجدت المحكمة أن القرارين المعتمدين تجاه الشخص المعني (أحدهما من قبل النيابة العامة والآخر من قبل المحكمة) يتعلقان بنفس الوقائع ونفس التهم. وخلصت إلى أن المدعي حوكم مرتين على نفس الجريمة (المادة 68).

IV. هل هناك تكرار لنفس الإجراء/الدعوى ("مكرر")؟

المادة 4 من البروتوكول رقم 7 – الفقرة الأولى
« 1. لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أي إنسان جزائيا من الهيئات القضائية التابعة لنفس الدولة بسبب جريمة تمت تبرئته أو إدانته بها من قبل بحكم نهائي وفقا للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في هذه الدولة.»
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"
الحق في عدم الخضوع للمحاكمة أو المعاقبة مرتين (البروتوكول 7- المادة 4) – جريمة جنائية (البروتوكول 7- المادة 4) – إدانة (البروتوكول 7- المادة 4) – تبرئة (البروتوكول 7- المادة 4)

أ. هل الإجراء الثاني إجراء جديد؟

34. تحظر المادة 4 من البروتوكول رقم 7 تكرار الإجراءات الجنائية (مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين") التي تم غلقها بموجب حكم نهائي. ولا تكرس هذه المادة الحق في عدم المعاقبة مرتين فحسب، بل وكذلك الحق في عدم المقاضاة أو المحاكمة مرتين. وتنطبق حتى عندما لا تفضي المتابعات إلى الإدانة (قضية "سيرغاي زولوتوخين ضد روسيا" (*Sergueï Zolotoukhine c. Russie*)[الغرفة الكبرى]، الفقرتان 110-111، فيما يتعلق بتبرئة المتهم في أعقاب الدعوى الثانية).

35. قضت المحكمة أن المادة 4 من البروتوكول رقم 7 تحظر بوضوح إقامة دعوى جديدة عندما تكون الدعوى الأولى قد أغلقت بموجب قرار نهائي (المرجع نفسه (*ibidem*)).

36. وفي المقابل، لا تحظر المادة 4 من البروتوكول رقم 7 تنفيذ العديد من الإجراءات المتزامنة (قيام نفس الدعوى أمام محكمتين مختصتين "litis pendens"). وفي مثل هذه الحالات، لا يمكن القول بأن المدعي توبع عدة مرات "على جريمة سبقت تبرئته منها أو إدانته بها بموجب حكم نهائي" (قضية "غارودي ضد فرنسا" (*Garaudy c. France*) (قرار المحكمة)). ومن ناحية أخرى، لا يوجد إشكال من وجهة نظر الاتفاقية أن يتم، في حال وجود إجراءين متزامنين، وقف الإجراء الثاني بعد أن يصبح القرار الصادر في الإجراء الأول نهائياً (قضية "زيغاريلا ضد إيطاليا" (*Zigarella c. Italie*) (قرار المحكمة)). وفي المقابل، في حال عدم وقف الإجراء الثاني، تخلص المحكمة إلى وجود تكرار للإجراءات، وبالتالي يكون هناك انتهاك للمادة 4 من البروتوكول رقم 7 (قضية "توماسوفيتش ضد كرواتيا" (*Tomasović c. Croatie*)، الفقرات 29-32؛ وقضية "موسليا ضد البوسنة والهرسك" (*Muslija c. Bosnie-Herzégovine*)، الفقرتان 36-37؛ وقضية "نيكانن ضد فنلندا" (*Nykänen c. Finlande*)، الفقرات 47-54؛ وقضية "غلانتز ضد فنلندا" (*Glantz c. Finlande*)، الفقرات 57-64).

37. ومع ذلك، قضت المحكمة أيضا في إطار قضايا متعلقة بسحب رخصة السياقة، أنه حتى إذا فرضت سلطات مختلفة، في إطار إجراءات مختلفة، عقوبات مختلفة (عقوبات جنائية وسحب رخصة السياقة) على نفس الوقائع (سياقة في حالة سكر أو تجاوز الحد الأقصى للسرعة)، فقد كان هناك ارتباط وثيق بما فيه الكفاية فيما بينها، ماديًا وزمنيًا، حتى يتم اعتبارها جزءًا من نفس الإجراء (قضية "نيلسون ضد السويد" (*Nilsson c. Suède*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "ماسزني ضد رومانيا" (*Maszni c. Roumanie*)، الفقرات 68-70). وفي هذه القضايا، خلصت المحكمة إلى أن المدعين لم يخضعوا لمحاكمة ولا عقوبة للمرة الثانية على جريمة سبقت إدانتهم بها بصفة نهائية، وبالتالي لم يكن هناك تكرار للإجراء مخالف للمادة 4 الفقرة 1 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية. وعلى سبيل المثال، في قضية "بومان ضد فنلندا" (*Boman c. Finlande*)، صدر حكم ضد المدعي بتعليق رخصة السياقة بسبب مخالفة مرورية. وبعد ذلك، قامت المحافظة والمحاكم الإدارية بتمديد التعليق في إطار إجراء منفصل. ولاحظت المحكمة أن فرض التعليق الثاني يفترض مسبقا أن المدعي قد أدين بالفعل بتهمة المخالفة المرورية. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة أن قرار تمديد تعليق الرخصة، الذي تم اتخاذه بعد فترة وجيزة من الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، استند مباشرة إلى الإدانة النهائية للمدعي من قبل محكمة المقاطعة بتهمة المخالفة المرورية، وبالتالي لم يتضمن تحرياً منفصلاً من قبل الشرطة عن الجريمة أو السلوك قيد النظر. لذلك، خلصت إلى أن الإجراءين مرتبطان ارتباطًا جوهريًا، ماديًا وزمنيا، وأنهما يشكلان نفس الإجراء بالمعنى المقصود في المادة 4 من البروتوكول رقم 7 للاتفاقية (انظر أيضًا قضية "ريفارد ضد سويسرا" (*Rivard c. Suisse*)، الفقرات 28-34).

38. نظرت المحكمة في مسألة العقوبات الضريبية في عدة قضايا تخص فنلندا والسويد (هاكا ضد فنلندا (*Häkkä c. Finlande*)، نيكانن ضد فنلندا (*Nykänen c. Finlande*)، غلانتز ضد فنلندا (*Glantz c. Finlande*)، ريناس ضد فنلندا (*Rinas c. Finlande*)، أوسترلوند ضد فنلندا (*Österlund c. Finlande*)، كييفري ضد فنلندا (*Kiiveri c. Finlande*)، لاكي ديف ضد السويد (*Lucky Dev c. Suède*)). وأشارت المحكمة في هذه القضايا إلى أن النظامين الفنلندي والسويدي يخول لسلطات مختلفة فرض العقوبات الجنائية والإدارية دون أن يكون للإجراءات أي علاقة على الإطلاق فيما بينها: ففي كل قضية، اتبع كل إجراء مساره الخاص وانتهى بشكل مستقل عن الإجراء الآخر. علاوة على ذلك، حددت كل محكمة أو سلطة مدة العقوبة دون مراعاة العقوبة التي أصدرتها الأخرى ولم يكن هناك أي تبادل فيما بينهما. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أنه تم تطبيق الزيادات الضريبية بعد فحص سلوك الجاني ومدى قابلية تطبيق القانون الضريبي ذي الصلة في حقه، بغض النظر

عن التقييم المنجز في إطار الدعوى الجنائية. واعتبرت أن هذا الوضع مختلف عن القضايا المتعلقة بتعليق رخص السياقة التي رفعت أمامها سابقًا، حيث كان قرار تعليق الرخصة يستند بشكل مباشر إلى إدانة متوقعة أو نهائية بشأن مخالفة مرورية ولم يتضمن بالتالي أي تحرٍ منفصل بشأن المخالفة أو السلوك المعني. وخلصت إلى عدم وجود أي صلة وثيقة، مادياً وزمانياً، بين الدعوى الجنائية والإجراء الضريبي.

39. يتعين إذن معرفة ما إذا كان هناك تكرار للمتابعات (مكرر). في قضية "أ. وب. ضد النرويج" (*A et B c. Norvège*) [الغرفة الكبرى]، درست المحكمة النظام النرويجي المزدوج للمتابعات الإدارية والجنائية في قضايا التصريحات الضريبية غير الصحيحة. وطورت مبدأ "الارتباط المادي والزمني الوثيق بما فيه الكفاية" بين الإجراءات. واعتبرت أن أضمن طريقة للحرص على الامتثال للمادة 4 من البروتوكول رقم 7 تتمثل في التنصيص على إجراء على مستوى واحد يسمح بجمع الفروع المتوازية للنظام القانوني الذي ينظم النشاط المعني، وذلك من أجل الاستجابة في سياق عملية واحدة لمختلف متطلبات المجتمع في مجال التصدي للجريمة. ومع ذلك، أوضحت المحكمة أن المادة 4 من البروتوكول رقم 7 لا تستبعد إجراء دعاوى مختلطة، وحتى إلى نهايتها، شريطة استيفاء شروط معينة. وبالتالي، يجب على الدولة المدعى عليها أن تثبت بشكل قاطع أن الدعاوى المختلطة المعنية موحدة بموجب "ارتباط مادي وزمني وثيق بما فيه الكفاية" (الفقرة 130). وتتمثل العناصر ذات الصلة لتقرير وجود ارتباط مادي وزمني "وثيق بما فيه الكفاية" فيما يلي (الفقرة 132):

« - معرفة ما إذا كانت الدعاوى/الإجراءات المختلفة ترمي إلى تحقيق أهداف تكميلية، وبالتالي فهي تتعلق، ليس فقط بشكل مجرد ولكن أيضا بشكل ملموس، بجوانب مختلفة من سوء السلوك الاجتماعي المعني؛

- معرفة ما إذا كانت الدعاوى/الإجراءات المختلطة نتيجة متوقعة، سواء في القانون أو في الممارسة، لنفس السلوك الإجرامي (الجريمة ذاتها)؛

- معرفة ما إذا كانت الإجراءات المعنية قد تمت بطريقة تتجنب قدر الإمكان أي تكرار في جمع الأدلة وتقييمها، لا سيما من خلال التفاعل الملائم بين مختلف السلطات المختصة، الذي يبرز أن إثبات الوقائع المنجز في أحد الإجراءات تم استخدامه أيضا في الإجراء الآخر؛

- والأكثر من ذلك، معرفة ما إذا كانت العقوبة المفروضة في أعقاب الإجراء الذي صدر فيه القرار النهائي أولاً قد تم أخذها في الاعتبار في الإجراء الذي صدر فيه القرار النهائي في الأخير، حتى لا يتم في نهاية المطاف تحميل الشخص المعني عبئا مفرطا، ويكون احتمال ورود هذا الأمر ضعيفا عندما تتوفر آلية تعويضية مصممة لضمان تناسب المبلغ الإجمالي لجميع العقوبات المفروضة.»

علاوة على ذلك، شددت المحكمة على أن التدبير الذي ينطوي فيه الإجراء الإداري على خصائص الدعوى الجنائية العادية، ولا سيما خصائصها المعنوية، يشكل عنصرا مهما. علاوة على ذلك، حتى عندما يكون الارتباط المادي متينًا بما فيه الكفاية، يظل الارتباط الزمني قائما ويجب استيفاؤه. وأوضحت المحكمة أنه لا يجب مع ذلك تنفيذ الإجراءين في وقت واحد من البداية إلى النهاية، حيث يجب أن تكون الدولة قادرة على اختيار سير الإجراءات تدريجياً إذا كانت هذه العملية تبررها مخاوف بشأن الكفاءة وحسن إقامة العدالة، وتسعى لتحقيق أهداف اجتماعية مختلفة ولا تتسبب في ضرر غير متناسب للشخص المعني. ومع ذلك، يجب دائمًا أن يكون هناك ارتباط زمني وثيق بما فيه الكفاية بحيث لا يعاني المتقاضي من عدم اليقين

والبطء، وكي لا تمتد الإجراءات لفترة زمنية طويلة، حتى عندما يفترض أن النظام الوطني ذي الصلة ينص على آلية "متكاملة" تفصل بين العناصر الإدارية والجنائية (الفقرة 134).

وتطبيقا لهذه المبادئ على وقائع القضية، أقرت المحكمة أنه حتى لو تم فرض عقوبات مختلفة على المدعين من قبل سلطتين مختلفتين في إجراءات مختلفة، فقد كان بينهما ارتباط، مادي وزمني على حد سواء، وثيق بما فيه الكفاية "لاعتبارها جزءًا من آلية العقوبات المتكاملة المنصوص عليها في القانون النرويجي" في حال إغفال معلومات بشأن مداخيل معينة في تصريح ضريبي. لذلك، قضت المحكمة أن الإجراء المختلط لا يشكل تكراراً للمتابعات الذي تحظره المادة 4 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية (الفقرات 144-147 و149-154).

40. وعلى العكس، قضت المحكمة في قضية "يوهانسون وآخرون ضد آيسلاندا" (*Jóhannesson et autres c. Islande*)، أنه على الرغم من سعي الإجراءين إلى تحقيق أهداف تكميلية – مكافحة عدم امتثال دافعي الضرائب لالتزاماتهم القانونية فيما يتعلق بالتصريحات الضريبية (الفقرة 51) – فإن تداخلهما في وقت محدود والطابع المستقل إلى حد كبير لجمع وتقييم الأدلة في كليهما أبرزا أنه لم يكن هناك ارتباط وثيق بما فيه الكفاية بينهما (الفقرة 55). وبالتالي، خلصت المحكمة إلى تضرر المدعين بشكل غير متناسب بسبب محاكمتهم ومعاقبتهم مرتين على سلوك متطابق أو مماثل من حيث الموضوع، من قبل سلطات مختلفة في إطار إجراءين مختلفين غير مرتبطين بشكل كاف فيما بينهما.
41. وبالمثل، في قضية "نوديت ضد فرنسا" (*Nodet c. France*)، التي تعلقت بإجراءين متوازيين (أحدهما إداري، والآخر جنائي) بشأن التلاعب بالسوق، أخذت المحكمة في الاعتبار حقيقة أن الإجراءين كانا يسعيان إلى تحقيق هدف مماثل وأنه كان هناك، إلى حد ما، تكرار في جمع الأدلة من قبل سلطات تحقيق مختلفة. لذلك، خلصت المحكمة إلى عدم وجود ارتباط مادي وثيق بما فيه الكفاية بينهما. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة غياب ارتباط زمني وثيق بما فيه الكفاية بين الإجراءين. وخلصت بالتالي إلى أن المدعي تضرر بشكل غير متناسب نتيجة للمتابعة المزدوجة والإدانة المزدوجة الصادرة في حقه بخصوص نفس الوقائع (الفقرة 53).
42. في قضية "ميهالاش ضد رومانيا" (*Mihalache c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، خلصت المحكمة إلى أن الإجراءين – أحدهما أمام النيابة العامة والآخر أمام المحكمة المختصة – لم يتم دمجهما لتشكيل إجراء متكامل. وقد أخذت المحكمة في الاعتبار العناصر التالية: تمت متابعة المدعي في "الإجراءين" بتهمة ارتكاب نفس الجريمة يعاقب عليها قانون واحد؛ وكان الإجراءان والعقوبتان المفروضتان على المدعي يسعون لتحقيق نفس الغرض العام؛ وتم تنفيذ الإجراء "الأول" برمته والجزء الأول من الإجراء "الثاني" من قبل نفس السلطة؛ تم تقديم نفس الأدلة في "الإجراءين"؛ لم يتم في هذه القضية ضم العقوبتين المفروضتين على المدعي؛ تم "الإجراءان" بشكل متتابع زمنيا ولم يتم، في أي وقت، تنفيذهما بالتزامن (الفقرة 84).
43. وحيث خلصت المحكمة إلى أنه لم يتم ضم الإجراءين ليشكلا إجراء واحدا متسقا، فقد اعتبرت أنه لتحديد ما إذا كان هناك في هذه القضية تكرار للمتابعات ("مكرر") بالمعنى المقصود في المادة 4 من البروتوكول رقم 7، وجب عليها أن تنظر في مسألة ما إذا كان القرار الصادر في الإجراء الأول يشكل "حكما نهائيا" بـ "تبرئة أو إدانة" المدعي. وأوضحت المحكمة أنه إذا كان الأمر كذلك، فينبغي لها أن تحدد ما إذا كان قرار إلغاء هذا "الحكم النهائي" يعني إعادة إقامة الدعوى المتوافقة مع المادة 4 من البروتوكول رقم 7 (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 85- 86).

ب. هل يوجد حكم نهائي؟

44. يشير نص المادة 4 من البروتوكول رقم 7 إلى أن مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين" يهدف إلى حماية أي شخص سبقت "تبرئته أو إدانته بموجب حكم نهائي". ويذكر التقرير التفسيري للبروتوكول رقم 7 فيما يتعلق بالمادة 4 أن "المبدأ المنصوص عليه في هذا المقتضى لا يسري إلا بعد تبرئة أو إدانة الشخص المعني بموجب حكم نهائي وفقًا للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية للدولة المعنية". ولكي يستفيد شخص ما من الحماية التي توفرها هذه المادة، لا يكفي أن يكون القرار نهائيا؛ بل يجب أن يبرئ هذا القرار النهائي الشخص المعني أو أن يدينه. ويجب على المحكمة، في كل قضية، أن تحدد أولاً ما إذا كان هناك حكم بالبراءة أو بالإدانة. إذا كان الأمر كذلك، يجب أن تحدد ما إذا كان الحكم بالبراءة أو الإدانة قرارًا "نهائيًا" بالمعنى المقصود في المادة 4 من البروتوكول رقم 7 (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرتان 88-89).

1. هل الحكم "بالبراءة أم بالإدانة"؟

45. كما أوضحت المحكمة في القرار الصادر في قضية "ميهالاش ضد رومانيا" (*Mihalache c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرتان 95 و97)، يتعين عليها لتحديد ما إذا كان قرار معين يشكل "تبرئة" أو "إدانة"، أن تنظر في محتوى القرار وتقيم آثاره على وضع المدعي. وليس من الضروري أن يصدر القرار عن قاض أو أن يكون في شكل حكم.

46. انطلاقاً من نص المادة 4 من البروتوكول رقم 7، اعتبرت المحكمة أن الاختيار المتعمد لكلمتي "تبرئة أو إدانة" يعني ضمنياً أنه تم إثبات المسؤولية "الجنائية" للمتهم بعد تقييم ملابسات القضية، وبعبارة أخرى أنه تم تقييم الأسس الموضوعية للقضية. ومن الضروري لإجراء هذا الفحص، أن تكون السلطة المدعوة إلى إصدار القرار مخولة بموجب القانون المحلي بسلطة تقريرية تمكنها من النظر في الأسس الموضوعية للقضية. ومن ثم، يجب على هذه السلطة إجراء دراسة أو تقييم الأدلة المرفقة بالملف وتقييم مشاركة المدعي في واحد أو كل الأحداث التي أدت إلى إحالة القضية على هيئات التحقيق، بغية تحديد ما إذا كانت المسؤولية "الجنائية" مثبتة (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 97).

47. وهكذا، فإن معاينة إجراء تقييم لملابسات القضية وإدانة المتهم أو براءته يمكن أن تتعز بمستوى تقدم الإجراءات في قضية معينة. عندما يكون تحقيق جنائي قد تم فتحه بعد توجيه الاتهام للشخص المعني، واستجواب الضحية، وجمع الأدلة وفحصها من قبل السلطة المختصة وإصدار قرار معلل بناءً على هذه الأدلة، نكون أمام عناصر من المرجح أن تؤدي إلى استنتاج أنه تم تقييم الأسس الموضوعية للقضية. وعندما تصدر السلطة المختصة عقوبة كنتيجة للسلوك المنسوب إلى الطرف المعني، يمكن الاعتقاد بشكل معقول أن هذه السلطة قد قامت مسبقًا بتقييم ملابسات القضية والطابع، غير القانوني من عدمه، لسلوك الشخص المعني (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 98).

48. وفي القرار الصادر في قضية "ميهالاش" (*Mihalache*) (الفقرات 99-101)، أخذت المحكمة بعين الاعتبار أن النيابة العامة كانت مدعوة في القانون المحلي للمشاركة في إدارة العدالة الجنائية، وأنها كانت مختصة للتحقيق في الوقائع المنسوبة للمدعي وأنها استجوبت شاهدًا وكذلك المشتبه به. وبعد ذلك، طبقت النيابة

العامة القواعد الموضوعية التي ينص عليها القانون المحلي في هذا الشأن: كان عليها أن تقيم ما إذا كانت الشروط المطلوبة لتصنيف الوقائع المنسوبة للمدعي على أنها جريمة. واستناداً إلى الأدلة المقدمة، قامت النيابة العامة بالنظر في جميع ملابسات القضية، سواء منها تلك المتعلقة بشخص المدعي أو تلك التي كانت وقائعية وملموسة. بعد إنجاز ذلك، بموجب السلطات المخولة لها في القانون المحلي، أنهت النيابة العامة المتابعات الجنائية ضد المدعي مع فرض عقوبة عليه بهدف قمعي وردعي. وأصبحت العقوبة المفروضة واجبة التنفيذ في نهاية الأجل المحدد للاستئناف المنصوص عليه في القانون المحلي. وفي ظل هذه الظروف، خلصت المحكمة إلى أنه على الرغم من عدم تدخل محكمة في هذه القضية، فإن القرار الذي اتخذه النيابة العامة يرقى إلى "إدانة" بالمعنى المقصود في المادة 2 من البروتوكول رقم 7.

2. هل القرار "نهائي"؟

49. تهدف المادة 4 من البروتوكول رقم 7 إلى حظر تكرار المتابعات الجنائية (مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين") التي تم غلقها بموجب قرار نهائي. ووفقاً للتقرير التفسيري للبروتوكول رقم 7، وهو التقرير الذي يستند في حد ذاته إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية، يكون القرار نهائياً عندما يكتسب، وفقاً للتعبير المعتمد، قوة الشيء المقضي به. وهذا هو الحال عندما يكون القرار قطعيا لا رجعة فيه، أي عندما لا يكون خاضعًا للطعون العادية أو عندما يكون الأطراف قد استنفدوا كل سبل الطعن أو تجاوزوا الآجال المحددة دون ممارستها (قضية "سرغاي زولوتوخين ضد روسيا" (*Serguei Zolotoukhine c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 107). وتُستبعد القرارات الخاضعة للاستئناف العادي من نطاق الضمانة المنصوص عليها في المادة 4 من البروتوكول رقم 7 إلى غاية انتهاء أجل الاستئناف (الفقرة 108). وفي المقابل، لا تؤخذ بعين الاعتبار الطعون الاستثنائية مثل طلب إعادة فتح الدعوى أو طلب بتمديد أجل منتهي عندما يتعلق الأمر بتحديد ما إذا كانت الدعوى قد أغلقت بموجب قرار نهائي. وعلى الرغم من أن هذه الطعون تمثل استمرارًا للدعوى الأولى، فإن الطابع "النهائي" للقرار لا يعتمد على ممارستها (المرجع نفسه (*ibidem*)).

50. في قضية "ساندكفيست ضد فنلندا" (*Sundqvist c. Finlande*) (قرار المحكمة)، قضت المحكمة، في ضوء القانون المحلي المعمول به، أن قرار مدع عام بعدم المتابعة القضائية لا ينبغي اعتباره كقرار "نهائي"، ونتيجة لذلك، أن قرار الوكيل العام بعد ذلك بفتح دعوى ضد المدعي والإدانة اللاحقة للشخص المعني لم يشكلا دعوى جديدة تدخل في نطاق المادة 4 من البروتوكول رقم 7. وقضت المحكمة في قضايا مختلفة أن إنهاء المدعي العام للإجراءات الجنائية لا يرقى إلى حكم بالإدانة أو البراءة وبالتالي أن المادة 4 من البروتوكول رقم 7 لا تنطبق في هذه الحالة (قضية "سميرنوفا وسميرنوفا ضد روسيا" (*Smirnova et Smirnova c. Russie*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "هاروتيونيان ضد أرمينيا" (*Harutyunyan c. Arménie*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "مارغوس ضد كرواتيا" (*Marguš c. Croatie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 120؛ انظر أيضًا قضية "هورسياغ ضد رومانيا" (*Horciag c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، بشأن احتجاز مؤقت في مستشفى للأمراض العقلية بناء على أمر من مدع عام. ولا ينطبق هذا المقتضى أيضًا على قرار غلق الدعوى الجنائية بسبب العفو عن أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية، مثل جرائم الحرب المرتكبة ضد السكان المدنيين (قضية "مارغوس ضد كرواتيا" (*Marguš c. Croatie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 122-141). وفي هذا الصدد، قضت المحكمة أن

العفو عن أفعال القتل العمد أو سوء المعاملة المرتكبة ضد مدنيين قد يتعارض مع الالتزامات الواقعة على الدولة بموجب المادتين 2 و3 من الاتفاقية، وأشارت إلى وجود ميول متزايد في القانون الدولي لاعتبار العفو عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أمرا غير مقبول. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن إدراج لائحة اتهام جديدة ضد شخص استفاد من العفو عن مثل هذه الأفعال لا ينبغي أن يدخل في نطاق المادة 4 من البروتوكول رقم 7.

51. في القرار الصادر في قضية "ميهالاش ضد رومانيا" (*Mihalache c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 115، أوضحت المحكمة الطريقة التي تطبقها لتحديد ما إذا كان القرار نهائيًا: لتحديد "سبل الطعن العادية" في قضية معينة بالمعنى المقصود في المادة 4 من البروتوكول رقم 7، تستند المحكمة إلى القانون المحلي والإجراءات الوطنية. وتعتبر المحكمة أن القانون المحلي – الموضوعي والإجرائي على حد سواء – يجب أن يستجيب لمبدأ اليقين القانوني، الذي يتطلب، من ناحية، أن يكون نطاق الاستئناف محددا بوضوح زمنيا، ومن ناحية أخرى، أن تكون طرق ممارسته واضحة بالنسبة للأطراف المخولة لاستخدامه. وبعبارة أخرى، للامتثال لمبدأ اليقين القانوني، المتأصل في الحق في عدم المحاكمة أو المعاقبة مرتين على نفس الجريمة، يجب أن يمكِّن إجراء الاستئناف من معرفة واضحة للحظة التي يصبح فيها القرار نهائيا. وتُستنبَط ضرورة وجود أجل محدد لاعتبار الاستئناف "عادياً" من نص التقرير التفسيري، الذي يشير إلى أن القرار يكون قطعيا لا رجعة فيه إذا تجاوزت الأطراف "آجال" ممارسة الطعن القانوني المعني. إن أي قانون يمنح سلطة غير محدودة لأحد الطرفين لممارسة حق الطعن أو يحيط هذا الطعن بشروط تبرز اختلالًا كبيرًا بين الطرفين في ممارسة الحق في الطعن، من شأنه أن يتعارض مع مبدأ اليقين القانوني.

52. في القرار الصادر في قضية "ميهالاش ضد رومانيا" (*Mihalache c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 117-125)، بثت المحكمة في حالة يمكن فيها للنيابة العامة العليا أن تنظر بإحالة ذاتية، في إطار وظائفها الإشرافية، في وجاهة القرارات التي تتخذها نيابة عامة من مستوى أدنى، وأن تستبعدها. واعتبرت المحكمة أن الإمكانية غير المحدودة زمنيا لإعادة فتح الدعوى وإعادة النظر في الأسس الموضوعية للقضية لا تشكلان "استئنافًا عاديًا" وبالتالي لا تؤثر على الطابع النهائي للقرار الذي اتخذته النيابة العامة ذات مستوى أدنى.

53. تجدر الإشارة إلى أنه في بعض القضايا المرتبطة بإجراءين متوازيين، قد لا تُطرح مسألة الطابع "النهائي" للقرار طالما لا يوجد تكرار فعلي للإجراءات، ولكن بالأحرى مزيج من الإجراءات التي يمكن اعتبار أنها تشكل وحدة متكاملة (قضية "ميهالاش ضد رومانيا" (*Mihalache c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 82؛ وقضية "يوهانيسون وآخرون ضد آيسلاندا" (*eJohannesson et autres c. Island*)، الفقرة 48). ففي قضية "يوهانيسون وآخرون ضد آيسلاندا" (*eJohannesson et autres c. Island*)، لم تجد المحكمة أنه من الضروري الفصل في مسألة ما إذا كان الإجراء الأول (الإجراء الضريبي) قد أسفر عن قرار "نهائي" ومتى تم ذلك، حيث أن هذا الأمر لا يؤثر على العلاقة بين الإجراءات المعنية. وفي المقابل، في قضية "نوديت ضد فرنسا" (*Nodet c. France*) (عدد 14/47342، الفقرة 46، 6 يونيو/حزيران 2019)، قضت المحكمة أنه من المفيد تحديد اللحظة التي تم فيها غلق أحد الإجراءين بموجب قرار نهائي.

ت. استثناءات

المادة 4 من البروتوكول رقم 7 – الفقرة الثانية
« 2. إن أحكام الفقرة السابقة لا تحول دون إعادة فتح الدعوى وفقا للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في الدولة المعنية، وذلك في حال وجود وقائع جديدة أو مكشوفة أو علة أساسية في الإجراءات السابقة، من المحتمل أن يكون لها تأثير في الحكم الصادر.»
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"
إعادة فتح الدعوى (البروتوكول 7- المادة 4) وقائع جديدة أو مكشوفة حديثا (البروتوكول 7- المادة 4) علة أساسية في الإجراء (البروتوكول 7- المادة 4)

54. تمثل الفقرة الثانية من المادة 4 من البروتوكول رقم 7 حداً لتطبيق مبدأ اليقين القانوني في المادة الجنائية. ويعتبر شرط اليقين القانوني شرطا غير مطلق، وفي المادة الجنائية، يجب تقييمه في ضوء هذا المقتضى، الذي يجيز بصريح العبارة للدول المتعاقدة إنشاء آلية لإعادة فتح الدعوى في حال حدوث وقائع جديدة أو اكتشاف علة أساسية في الإجراء (قضية "ميهالاش ضد رومانيا (*Mihalache c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 129).

55. تميز المادة 4 من البروتوكول رقم 7 بوضوح بين متابعة شخص أو إعادة محاكمته، وهي عملية تحظرها الفقرة الأولى من هذه المادة، وبين إعادة فتح الدعوى في ظروف استثنائية، وهو تدبير منصوص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة، حيث تنص بصريح العبارة أنه يجوز توجيه اتهام إلى شخص مرة أخرى بنفس التهم، طبقا للقانون الوطني، عند إعادة فتح قضية بعد ظهور أحداث جديدة أو اكتشاف علة أساسية في الإجراء السابق.

56. في قضية "نيكيتين ضد روسيا" (*Nikitine c. Russie*)، صدر حكم ضد المدعي بتهمة الخيانة عبر التجسس والكشف المشدد عن أسرار الدولة. وقد جرت تبرئته نهائياً بموجب قرار صادر عن المحكمة العليا. والتمس النائب العام من رئاسة المحكمة العليا إعادة النظر في القضية في إطار إجراءات المراجعة القضائية (التي شملت تقييمًا جديدًا للقانون المعمول به وكذلك الوقائع والأدلة المرفقة بالملف) وكذلك إحالة القضية للتحقيق من أجل إعادة فتح الدعوى. وقد تم رفض ملتمس النائب العام. وأشارت المحكمة أن القانون الوطني يسمح بهذه المراجعة على أساس وجود خطئ قضائي في مسائل مرتبطة بالقانون أو الإجراء، وأنه عندما يعلن عن قبول الطعن من أجل المراجعة، فإن الهيئة المعنية بالمراجعة القضائية تلغي جميع القرارات السابقة ويتعين عليها البت في التهم الجنائية وإصدار قرار جديد بشأنها. وبالتالي، قضت المحكمة أنه يمكن اعتبار هذه الإمكانية نوعًا معينًا من إعادة فتح الدعوى بموجب الفقرة الثانية من المادة 4 من البروتوكول رقم 7 (الفقرات 42-49؛ انظر أيضًا قضية "براتياكين ضد روسيا" (*Bratyakin c. Russie*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "فادين ضد روسيا" (*Fadin c. Russie*)، الفقرات 30-32؛ وقضية "غونشاروفي ضد روسيا"

(*Goncharovy c. Russie*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "سافينسكي ضد أوكرانيا" (*Savinskiy c. Ukraine*) (قرار المحكمة)؛ وقضية "شيراج ضد ألبانيا" (*Xheraj c. Albanie*)، الفقرات 71-74). في القرار الذي أصدرته اللجنة في قضية "كوربو ضد فنلندا" (*Korppoo c. Finlande*)، قضت اللجنة أنه لا ينبغي منع الشرطة بموجب الفقرة الأولى من المادة 4 من البروتوكول رقم 7 من مواصلة تحقيقاتها بعد تبرئة المشتبه به، من أجل تمكين النيابة العامة من تحديد ما إذا كانت ستطالب بإعادة فتح القضية.

57. في قضية "كاجوزيتش ضد سويسرا" (*Kadusic c. Suisse*)، أدين المدعي بتهمة ارتكاب جرائم مختلفة وكان يقضي عقوبة السجن. وفي أعقاب إعادة تقييم صحته العقلية، أخضعته المحكمة لتدبير علاجي مؤسساتي: قامت بتغيير العقوبة بعد أن تمت محاكمة المدعي وكان يقضي عقوبته، وعلقت في نفس الوقت تنفيذ هذه العقوبة بالنسبة للفترة المتبقية منها. واستند اعتماد التدبير العلاجي إلى الاضطراب العقلي الخطير الذي كان يعاني منه المدعي حتى قبل أن تم إدانته، ولكن لم يتم تشخيصه أثناء الحكم الأولي. وقضت المحكمة أن هذا التدبير لا ينتهك المادة 4 من البروتوكول رقم 7. ولاحظت أن السلطات المحلية اعتبرت إعادة تقييم الوضع الصحي العقلي للمدعي بمثابة حقيقة تم الكشف عنها حديثًا وأن تلك السلطات قامت بتعديل الحكم الأولي بتطبيق قواعد إعادة النظر عن طريق القياس. وسجلت المحكمة أن المدعي لم يشرح السبب الذي جعله يدعي أن إعادة فتح الدعوى لم تتم "وفقاً للقانون والإجراءات الجنائية للدولة المعنية" (المادة 85).

58. في القرار الصادر في قضية "ميهالاش ضد رومانيا" (*Mihalache c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 131-133)، فسرت المحكمة مفاهيم الوقائع الجديدة أو التي تم الكشف عنها حديثا أو اكتشاف علة أساسية في الإجراء السابق. وأوضحت أن هذه الشروط بديلة فيما بينها وليست تراكمية.

59. وعلى وجه الخصوص، فإن الملابسات الخاصة بقضية والتي كانت قائمة أثناء الدعوى ولكن القاضي لم يكن على علم بها والتي لم تُعرف إلا بعد المحاكمة، تعتبر ملابسات "تم الكشف عنها حديثاً". أما الملابسات الخاصة بقضية التي لا تنشأ إلا بعد المحاكمة، فتعتبر ملابسات "جديدة". بالإضافة إلى ذلك، يشمل تعبير "الحقائق الجديدة أو التي تم الكشف عنها حديثًا" جميع الأدلة الجديدة المتعلقة بالحقائق القائمة مسبقًا.

60. يشير مفهوم "العلة الأساسية" (العيب الأساسي) بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة 4 من البروتوكول رقم 7 إلى أن وحده الانتهاك الخطير لقاعدة إجرائية، الذي يمس بشكل هام بسلامة الإجراء السابق، يمكنه أن يُستخدم كأساس لإعادة فتحه على حساب المتهم عندما يكون هذا الأخير قد برئ من جريمة أو عوقب على جريمة أقل خطورة من تلك المنصوص عليها في القانون المعمول به. وبالتالي، في مثل هذه الحالات، فإن مجرد إعادة تقييم عناصر الملف من قبل المدعي العام أو محكمة من مستوى أعلى لا يمكن أن تستوفي هذا المعيار. ومع ذلك، فيما يتعلق بالحالات التي تم فيها إدانة متهم وحيث يمكن لإعادة فتح الدعوى أن تكون مفيدة له، فإن المادة 4 من البروتوكول رقم 7 لا تستبعد إعادة فتح الدعوى لصالح الشخص المدان ولا تغيير الحكم لصالحه. في مثل هذه الحال، يجب أولا وقبل كل شيء تقييم طبيعة العلة لمعرفة ما إذا كان هناك انتهاك لحقوق الدفاع، ومن ثم عرقلة إقامة العدل على النحو السليم.

61. في الأخير، وفي جميع الحالات، فالأسباب التي تبرر إعادة فتح الدعوى، وفقاً لصياغة الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة 4 من البروتوكول رقم 7، يجب أن تكون ذات طبيعة "تؤثر على الحكم الصادر في القضية"، سواء لصالح الشخص المعني أو على حسابه.

62. ومع مراعاة هذه المبادئ، في قضية "ميهالاش" (*Mihalache*) الفقرات 134-138 من القرار)، لم تقبل المحكمة بحجة الحكومة التي مفادها أن ضرورة توحيد الممارسة في مجال المتابعات القضائية تندرج ضمن الظروف الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من البروتوكول رقم 7. وقضت أن مجرد إعادة تقييم الوقائع في ضوء القانون المعمول به لا يمكن أن يشكل "علة أساسية" في الإجراء السابق.

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

يحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير "النهائية" الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

تحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (*http://hudoc.echr.coe.int*) التي تتيح إمكانية الاطلاع على الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء. بعض قرارات اللجنة غير مدرجة في قاعدة بيانات "هودوك" وهي متاحة في نسخة مطبوعة في المجلد ذي الصلة من حولية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتوفر قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا إمكانية الحصول على ترجمات لبعض القضايا الرئيسية للمحكمة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو ما يزيد عن مائة مجموعة من الاجتهادات القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة.

—A—

A et B c. Norvège (أ. وب. ضد النرويج) [الغرفة الكبرى]، رقم 11/24130 ورقم 11/29758، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

Amrollahi c. Danemark (أمرولاهي ضد الدانمرك) (قرار المحكمة)، رقم 00/56811، 28 يونيو/حزيران 2001

—B—

Banfield c. Royaume-Uni (بانفيلد ضد المملكة المتحدة)، (قرار المحكمة)، رقم 04/6223، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005

Blokker c. Pays-Bas (بلوكر ضد هولندا) (قرار المحكمة)، رقم 99/45282، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2000

Boman c. Finlande (بومان ضد فنلندا)، رقم 11/41604، 17 فبراير/شباط 2015

Bratyakin c. Russie (براتياكين ضد روسيا) (قرار المحكمة)، رقم 01/72776، 3 مارس/أذار 2006

—C—

Carlberg c. Suède (كارلبرغ ضد السويد) (قرار المحكمة)، رقم 04/9631، 27 يناير/كانون الثاني 2009

—D—

Davydov c. Estonie (دافيدوف ضد إستونيا) (قرار المحكمة)، رقم 03/16387، 31 مايو/أيار 2005

Demel c. Autriche (ديميل ضد النمسا)، رقم 96/30993، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 16 أبريل/نيسان 1998

—E—

Engel et autres c. Pays-Bas (إنجل وآخرون ضد هولندا)، 8 يونيو/حزيران 1976، السلسلة أ-عدد 22

—F—

Fadin c. Russie (فادين ضد روسيا)، رقم 00/58079، 27 يوليو/تموز 2006

Franz Fischer c. Autriche (فرانز فيشر ضد النمسا)، رقم 97/37950، 29 مايو/أيار 2001

—G—

Garaudy c. France (غارودي ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، رقم 01/65831، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-IX

Gestra c. Italie (جيسترا ضد إيطاليا)، رقم 92/21072، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 16 يناير/كانون الثاني 1995، قرارات وتقارير 80

Glantz c. Finlande (غلانتز ضد فنلندا)، رقم 11/37394، 20 مايو/أيار 2014

Goncharovy c. Russie (غونشاروفي ضد روسيا) (قرار المحكمة)، رقم 01/77989، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

Gradinger c. Autriche (غرادينجر ضد النمسا)، 23 أكتوبر/تشرين الأول 1995، السلسلة أ-عدد 328-ج

Grande Stevens et autres c. Italie (غراندي ستيفنز وآخرون ضد إيطاليا)، رقم 10/18640 و4 أرقام أخرى، 4 مارس/أذار 2014

—H—

Häkkä c. Finlande (هاكا ضد فنلندا)، رقم 11/758، 20 مايو/أيار 2014

Hangl c. Autriche (هانغل ضد النمسا) (قرار المحكمة)، رقم 97/38716، 20 مارس/أذار 2001

Harutyunyan c. Arménie (هاروتيونيان ضد أرمينيا) (قرار المحكمة)، 04/34334، 7 ديسمبر/كانون الأول 2006

Horciag c. Roumanie (هورسياغ ضد رومانيا) (قرار المحكمة)، رقم 01/70982، 15 مارس/أذار 2005

—J—

Jóhannesson et autres c. Islande (يوهانسون وآخرون ضد آيسلاندا)، رقم 18/22007، 11 مايو/أيار 2017

Jussila c. Finlande (جوسيلا ضد فنلندا) [الغرفة الكبرى]، رقم 01/73053، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XIV

—K—

Kadusic c. Suisse (كادوزيتش ضد سويسرا)، رقم 13/43977، 9 يناير/كانون الثاني 2018

Kiiveri c. Finlande (كييفري ضد فنلندا)، رقم 10/53753، 12 فبراير/شباط 2015

Klein c. Autriche (كلاين ضد النمسا) (قرار المحكمة)، رقم 00/57028، 4 مايو/أيار 2006

Korppoo c. Finlande (كوربو ضد فنلندا)، رقم 92/19341، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 17 مايو/أيار 1995

Kremzow c. Autriche (كريمزوو ضد النمسا)، رقم 90/16417، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1990، قرارات وتقارير 67

Krombach c. France (كرومباش ضد فرنسا) (قرار المحكمة)، رقم 14/67521، 20 فبراير/شباط 2018

Kurdov et Ivanov c. Bulgarie (كوردوف وإيفانوف ضد بلغاريا)، رقم 04/16137، 31 مايو/أيار 2011

—L—

Lucky Dev c. Suède (لاكي ديف ضد السويد)، رقم 10/7356، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2014

Luksch c. Autriche (لوكش ضد النمسا) (قرار المحكمة)، رقم 97/37075، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2000

—M—

Manasson c. Suède (ماناسون ضد السويد) (قرار المحكمة)، رقم 98/41265، 8 أبريل/نيسان 2003

Maresti c. Croatie (ماريستي ضد كرواتيا)، رقم 07/55759، 25 يونيو/حزيران 2009

Marguš c. Croatie (مارجوس ضد كرواتيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 10/4455، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014

Maszni c. Roumanie (ماسزني ضد رومانيا)، رقم 00/59892، 21 سبتمبر/أيلول 2006

Mihalache c. Romanie (ميهالاش ضد رومانيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 10/54012، يوليو/تموز 2019

Muslija c. Bosnie-Herzégovine (موسليا ضد البوسنة والهرسك)، رقم 11/32042، 14 يناير/كانون الثاني 2014

—N—

Nikitine c. Russie (نيكيتين ضد روسيا)، رقم 99/50178، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VIII-2004

Nilsson c. Suède (نيلسون ضد السويد) (قرار المحكمة)، رقم 01/73661، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XIII-2005

Nodet c. France (نوديت ضد فرنسا)، رقم 14/47342، 6 يونيو/حزيران 2019

Nykänen c. Finlande (نيكانن ضد فنلندا)، رقم 11/11828، 20 مايو/أيار 2014

—O—

Oliveira c. Suisse (أوليفيرا ضد سويسرا)، 30 يوليو/تموز 1998، مجموعة القرارات والأحكام V-1998

Österlund c. Finlande (أوسترلوند ضد فنلندا)، رقم 13/53197، 10 فبراير/شباط 2015

Öztürk c. Allemagne (أوزتورك ضد ألمانيا)، 21 فبراير/شباط 1984، السلسلة أ-عدد 73

—P—

Paksas c. Lituanie (باكساس ضد ليتوانيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 04/34932، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

Palmén c. Suède (باليان ضد السويد) (قرار المحكمة)، رقم 15/38292، 22 مارس/أذار 2016

Pirttimäki c. Finlande (بيرتيماكي ضد فنلندا)، رقم 11/35232، 20 مايو/أيار 2014

—R—

Ramda c. France (رمضا ضد فرنسا)، رقم 11/78477، 19 ديسمبر/كانون الأول 2017

Rinas c. Finlande (ريناس ضد فنلندا)، رقم 13/17039، 27 يناير/كانون الثاني 2015

Rivard c. Suisse (ريفارد ضد سويسرا)، رقم 12/21563، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2016

Rosenquist c. Suède (روزنكويست ضد السويد) (قرار المحكمة)، رقم 00/60619، 14 سبتمبر/أيلول 2004

Ruotsalainen c. Finlande (ريوتسالاينن ضد فنلندا)، رقم 03/13079، 16 يونيو/حزيران 2009

—S—

Sarria c. Pologne (ساريا ضد بولندا) (قرار المحكمة)، رقم 12/80564، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2015

Savinskiy c. Ukraine (سافينسكي ضد أوكرانيا) (قرار المحكمة)، رقم 02/6965، 31 مايو/أيار 2005

Seražin c. Croatie (سرازين ضد كرواتيا) (قرار المحكمة)، رقم 15/19120، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2018

Sergueï Zolotoukhine c. Russie (سيرغاي زولوتوخين ضد روسيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 03/14939، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Shibendra Dev c. Suède (شيبندرا ديف ضد السويد) (قرار المحكمة)، رقم 10/7362، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014

Smirnova et Smirnova c. Russie (سميرنوفا وسميرنوفا ضد روسيا) (قرار المحكمة)، رقم 99/46133 ورقم 99/48183، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2002

Storbråten c. Norvège (ستوربراتن ضد النرويج) (قرار المحكمة)، رقم 04/12277، 1 فبراير/شباط 2007

Sundqvist c. Finlande (ساندكفيست ضد فنلندا) (قرار المحكمة)، رقم 01/75602، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2005

—T—

Tomasović c. Croatie (توماسوفيتش ضد كرواتيا)، رقم 09/53785، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011

Toth c. Croatie (توث ضد كرواتيا) (قرار المحكمة)، 10/49635، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

Tsonyo Tsonev c. Bulgarie (n° 2) (تسونيو تسونيف ضد بلغاريا)، رقم 03/2376، 14 يناير/كانون الثاني 2010

—X—

Xheraj c. Albanie (شيراج ضد ألبانيا)، رقم 02/37959، 29 يوليو/تموز 2008

—Z—

Zigarella c. Italie (زيغاريلا ضد إيطاليا) (قرار المحكمة)، رقم 99/48154، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2002